



# النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

١٦ إبريل/نيسان 2008، المجلد 38، العدد 3  
رقم الوثيقة: NWS 21/003/2008



جنود من فرقة المشاة الرابعة التابعة للجيش الأمريكي يلقون القبض على المعتقلين خلال عملية جرت في يوليو/تموز 2003 واستهدفت المتمردين المواليين لصادم حسين في مشاهدة بالعراق.

## داخل شبكة السجون السرية الأمريكية

من أبو غريب إلى الحجز السري لدى السي آي إي: حالة خالد المقطري

وأعيد إلى الحجز في اليمن في سبتمبر/أيلول 2006، قبل إخلاء سبيله دون شروط في مايو/أيار 2007. وفي 6 سبتمبر/أيلول 2006 أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش عن نقل 14 رجلاً من الحجز السري لدى السي آي إي إلى الحجز العسكري في خليج غوانتانامو بكوبا. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تم فيها الإقرار علناً بوجود البرنامج الأمريكي للاعتقال السري الذي بقي مدة طويلة سراً لا يُخفى على أحد.

وفي سبتمبر/أيلول 2007، دافع المدير العام للسي آي إي الجنرال مايكل هايدن عن برنامج الاعتقال السري على أساس أنه هادف وانتقائي و«مصمم فقط للإرهابيين الأكثر خطورة وأولئك الذين يُعتقد أنهم يملكون المعلومات الأكثر قيمة، مثل معرفة الهجمات التي يُخطط لها». وقد استخدم هو وسواه من المسؤولين الأمريكيين تبريرات مشابهة للدفاع عن استخدام السي آي إي أسلوب «محاكاة الغرق» (الإيهام بالغرق)، الذي يضرب عرض الحائط بالحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بموجب القانون الدولي.

وأياً تكن درجة الحرص على أن يكون البرنامج هادفاً، فإن الاعتقال السري بحد ذاته ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشكل التعذيب والاختفاء القسري على السواء جريمتين بموجب القانون الدولي. وقد اقترنت عدم قانونية البرنامج السري للسي آي إي بغياب تام للمساءلة عن هذه الجرائم.

وساعدت التحقيقات التفصيلية التي أجرتها هيئات مثل مجلس أوروبا فضلاً عن الأقوال التي أدلى بها حفنة من الرجال الذين خرجوا من السجون السرية - وأُفرج عنهم بالدرجة ذاتها من الهدوء التي قبض عليهم فيها - على رسم صورة تفصيلية توضح بشكل قاطع أن الولايات المتحدة ارتكبت سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق استخدام برنامج الاعتقال السري.

ولمزيد من المعلومات، انظر قضية تستوجب المساءلة - من أبو غريب إلى الحجز السري للسي آي إي: حالة خالد المقطري (AMR 51/013/2008).

توضح قضية رجل واحد الامتداد العالمي لشبكة الاعتقال السرية الأمريكية وتعطي تفاصيل مرعبة حول الاستخدام المتعمد والمتواصل للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. إنها قصة رجل لم توجه إليه قط تهمة بارتكاب أي جرم، لكنه أمضى قرابة الثلاث سنوات في حجز الولايات المتحدة كضحية للاختفاء القسري.

قبض على خالد عبده أحمد صالح المقطري، وهو يمني عمره 31 عاماً، في الفلوجة بالعراق في يناير/كانون الثاني 2004 خلال عملية قام بها الجيش الأمريكي ضد تجار الأسلحة. ونُقل بواسطة طائرة مروحية إلى أبو غريب. وأعطى وصفاً تفصيلياً لعمليات الضرب المتكرر والحرمان من النوم والتعليق رأساً على عقب ويداها مكبلتان خلف ظهره.

ويقول إنه غالباً ما جرد من ملابسه وضرب وبُلبل بالماء البارد ولفحه بالهواء البارد المنبعث من مكيف الهواء. وفي إحدى المرات أخذ إلى الخارج إلى منطقة مفروشة بالحصى وأرغم على الزحف فوقها وهو مكبل اليدين والساقين بالأصفاد والسلاسل، ثم واجه ثلاثة كلاب. وكان الجو بارداً، وكان هو عارياً ويقطر بللاً ويرتجف. وجاءت الكلاب ولمستني بأنوفها وأحدثت أصواتاً مرعبة. ولم تكن لدى أية وسيلة للدفاع عن نفسه، ولا حتى أية ملابس... وما زلت أرى هذا المشهد في منامي». وبعد أبو غريب، نقل خالد المقطري سراً إلى «موقع أسود» تابع لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية في أفغانستان في البداية، ومن ثم، في إبريل/نيسان 2004 إلى «موقع أسود» ثانٍ في بلد مجهول.

وهناك تعرّض للحبس الانفرادي المطول، والحرمان من استخدام الحواس، والحمل المفرط (أنوار ساطعة وموسيقى صاخبة)، واستخدام الأوضاع الجسدية التي تسبب الإجهاد، والحرمان من النوم، والتعري القسري، والتعريض لدرجات الحرارة والبرودة القصوى، والتكبييل المطول، وسحب العقاقير الطبية. وقال إن الانتهاكات التي كان لها التأثير الأكبر عليه هي سنوات العزلة التي لا تنتهي وجهه التام بما يُخبر له المستقبل، وتعرّضه للمراقبة المستمرة بواسطة آلات التصوير، وفصله عن العالم الخارجي، وبخاصة عدم الاتصال بعائلته.

## ظلم في السجون النيجيرية

«إننا نموت في صمت»

سجين ينتظر محاكمته منذ ثماني سنوات.

لم تتم إدانة ثلاثة من أصل كل خمسة أشخاص يقبعون وراء القضبان في سجون نيجيريا بارتكاب أي جرم. وهم ينتظرون محاكمتهم في أوضاع مشيئة. وينتظر معظمهم ما بين سنتين وثلاث أو أربع سنوات وبعضهم لغاية 10 سنوات، دون أن تكون لديهم أدنى فكرة عن المدة التي سيُحتجزون فيها.

وينام العديد من النزلاء اثنين في كل سرير أو على الأرضية في زنازين قذرة. والمراحيض مسدودة وفائضة أو أنها غير موجودة أصلاً، ولا تتوافر المياه الجارية. وتتفشى الأمراض. وتُلحق الأوضاع المرعبة التي تتسم بالاكتظاظ في السجون ضرراً بالغاً بالصحة العقلية والبدنية للآلاف.

وحتى قبل الوصول إلى السجن، تعرض العديد من النزلاء للضرب على يد الشرطة. وغالباً ما تستخدم «الاعترافات» التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكمات. ولا يستطيع معظم المعتقلين تحمل تكلفة توكيل محام. ولدى واحد فقط من كل سبعة ينتظرون محاكمتهم تمثيل قانوني خاص - وهناك 91 محامياً فقط يقدمون مساعدة قانونية في البلاد بأسرها.


وأحياناً يُزج بالأشخاص الذين لا يُشتبه بارتكابهم أي جرم في السجن مع المجرمين المدانين. وتم إلقاء القبض على بعضهم بدل أحد أفراد العائلة الذي لم تعثر عليه الشرطة؛ وبعاني آخرون من مرض عقلي وقد أحضر تهم إلى السجن عائلات غير قادرة على رعايتهم أو غير راغبة بذلك.

وفي إحدى هذه الحالات، جُلبت باسي، وهي امرأة تبلغ من العمر 35 عاماً وتعاني من مرض عقلي، إلى السجن من جانب شقيقها الذي قال إن العائلة لم تعد تستطيع رعايتها. وصنفت سلطات السجن باسي بأنها «مجنونة مدنية». وقضت باسي التي لم تنته بارتكاب أي جرم ولم تجلب قط للمثول أمام قاضٍ، قرابة ثلاث سنوات في السجن نامت فيها على الأرضية في زنزانة مع 11 امرأة، قبل أن تتمكن منظمة غير حكومية نيجيرية من نقلها إلى المستشفى.

وغالباً ما قالت الحكومة النيجيرية إنها ستجري إصلاحات في نظام القضاء الجنائي، لكنها تقاعست عن القيام بذلك. وبرغم أن لجاناً رئاسية كثيرة ولجاناً أخرى أوصت بإجراء إصلاحات، إلا أن التوصيات لم توضع موضع التنفيذ، وعضواً عن ذلك اكتفت الحكومة بتشكيل لجان وهيئات جديدة.

وفي تقرير تضمن نقداً لاذعاً يتألف من 50 صفحة بعنوان نيجيريا: انتهاك حقوق السجناء بصورة منهجية (رقم الوثيقة 44/001/2008)، تورد منظمة العفو الدولية تفاصيل حول نظام للسجون يخذل الشعب النيجيري كلياً، وتُطلق عليه تسمية «سير متحرك للظلم، من البداية إلى النهاية». كما يسلط التقرير الضوء على محنة موظفي السجون الذين يعملون ساعات طويلة ومرهقة بأجور متدنية غالباً ما تُدفع متأخرة. وفي أغلب الأحيان يؤدي الأجر المتدني إلى ابتزاز مبالغ ضئيلة من السجناء، ويخلق النقص في عدد الموظفين مخاطر أمنية للموظفين والنزلاء على السواء.

وثمة حاجة لإجراء تحسينات وإصلاحات عاجلة تكفل محاكمة أي شخص يُعتقل خلال مهلة زمنية معقولة أو إخلاء سبيله. والوعود ليست كافية: فقد طال انتظار إصلاح نظام السجون في نيجيريا أكثر مما يجب.



نزلاء ينتظرون محاكمتهم: «أحياناً يُصيبنا المرض. ونحن نعاني هنا».

## مناشدات عالمية

ا اختطفوا وضربوا في روسيا الاتحادية  
ا الزج بطبيب كوبي في السجن بعيداً عن مكان إقامته  
ا دعوة للإفراج عن وزير سابق في رواندا

ا أستراليا تعتذر من السكان الأصليين  
ا عمليات الإعدام تزداد في السعودية



4 النساء اللبيرييات يكافحن لإعادة بناء حياتهن بعد الحرب العراق بعد خمس سنوات  
ا مناقشات عالمية



## في هذا العدد

3-2



# النساء اللبيريات يكافحن لإعادة بناء حياتهن بعد الحرب



تظل نساء وقتيات كثيرات يعانين من الآثار المدمرة للعنف والانتهاكات في ليبيريا (كولاهون، يناير/كانون الثاني 2008).

في ليبيريا (يوليو)، إحدى الفصائل المتحاربة التي اجتمعت في مطلع التسعينيات لمحاربة الجبهة الوطنية القومية الليبيرية. وفي ذلك الوقت لم يكن عمرها يتجاوز 13 عاماً، لكن برغم صغر سنّها، أصبحت قائدة، مسؤولة عن الأطفال الآخرين. وتقول ميكي الآن إنها برغم عدم رضاها عما كانت تفعله، إلا بأنها شعرت أنها تستطيع بواسطة السلاح تحقيق الأشياء التي تحتاجها للبقاء على قيد الحياة بدون وجود عائلة ترعاها.

وكانت خائفة جداً من الالتحاق ببرنامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل والانخراط بعد الحرب الذي بدأ في إبريل/نيسان 2004 وتعمل الآن ابناً، الذي بلغ سن الدراسة، عن طريق العمل كمصنفة شعر. وتأمل بالعودة إلى المدرسة للحصول على دبلوم الثانوية العامة.

## قصة جاكى

في العام 1990، فُصلت جاكى عن عائلتها عندما اندلع القتال ووجدت نفسها في وسط المعركة. وقد أخذ أحد جنود يوليمو جاكى واغتصبها. وكانت في الرابعة عشرة من عمرها. وقتلت الجماعة ذاتها والدها. فالتحقت بصنوف الجبهة الوطنية القومية الليبيرية، وبرغم أنها لم تذهب إلى الخطوط الأمامية قط، إلا أنها حصلت على ترقية. وبحلول الوقت الذي تركت فيه الجبهة في العام 2002 كانت قائدة لما يزيد على 150 امرأة.

ولم تلتحق جاكى ببرنامج نزع الأسلحة والتسريح والتأهيل والانخراط بعد الحرب لعدم إيمانها بأن هذه العملية ستساعدنا - فقد انضمت إلى البرنامج في العام 1997 وشعرت بأنه خذل العديد من الأشخاص. وتعمل جاكى الآن لدى منظمة البحث عن أرضية مشتركة، وهي منظمة غير حكومية دولية تنتج برامج إذاعية حول الصفح والمصالحة. ويوصفها أما بلا زوج، تشعر أن الحظ حالها لتمكنها من إعالة نفسها وابنتها. انظر ليبيريا: عملية معيبة تميز ضد النساء والفتيات (رقم الوثيقة: AFR 34/004/2008).

يتسم التاريخ الحديث لليبيريا بحرب طويلة ودموية، وقد شاركت ما بين 25.000 و30.000 امرأة وفتاة بحسب التقديرات مشاركة مباشرة في النزاع الذي امتد من العام 1999 إلى العام 2004، أي ما تتراوح نسبته بين 30 و40 بالمائة من جميع القوات المتحاربة. وكانت بعضهن مقاتلات مسلحات، وأدت أخريات أدواراً مثل حملات أو جاسوسات أو طاهيات أو ضحايا للرق الجنسي.

وأرغمت أغلبية هؤلاء النساء على المشاركة، برغم أن بعضهن قررن طواعية حمل السلاح. وتجدر الإشارة إلى أن عدد النساء والفتيات اللاتي اخترن المشاركة في النزاع الثاني (1999-2004) كان أكبر من عددهن في النزاع الأول (1989-1997). وتضمنت الأسباب التي دعتهن للمشاركة في النزاع حماية أنفسهن من العنف الجنسي والانتقام لموت أفراد عائلاتهن والضغط الذي تعرضن له من نظيرتهن والكسب المادي وحب البقاء. وفي الأونة الأخيرة قام باحثون من منظمة العفو الدولية بزيارة ليبيريا، ووجدوا أن نساء كثيرات لهن صلة بالنزاع ما زلن يعانين من المعاملة اللاإنسانية التي لقينها في ذلك الحين، وأن نسبة ضئيلة منهن فقط استفادت من برنامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل والانخراط بعد الحرب الذي كان يُفترض أن يساعدهن. وعلاوة على ذلك، تظل مستويات الاغتصاب وغيره من الانتهاكات مرتفعة جداً. لكن برغم العقوبات الكادئة التي واجهتها، انكبت الكثيرات من النساء اللاتي التقى بهن منظمة العفو الدولية على إعادة بناء حياتهن.

## قصة ميكي

عندما كانت ميكي في الثانية عشرة من عمرها، قتلت القوات التابعة للجبهة الوطنية القومية الليبيرية التابعة لتشارلز تيلر والدها وشقيقها وشقيقتها، ثم اغتصبها أحد كبار جنرالات تلك الجبهة. وأسوة بالآلاف من الأشخاص الآخرين هربت إلى سيراليون مع والدتها للاحتما من الحرب. وفي كينيما التقت ميكي بمجموعة تدعى حركة التحرير الموحدة من أجل الديمقراطية

## أسرى دوامة الفقر والعنف في الأحياء الداخلية الفقيرة في جامايكا

«النظام فاسد جداً لدرجة أنك لا تستطيع أن تتق بأحد. بعض أفراد الشرطة تربطهم صداقة وطيدة بالأشخاص الأشقياء، لذا يمكن لأي كان أن يأتي ويقتلني أو يقتل أسرتي في أي وقت».

والد أندريه توماس البالغ من العمر 19 عاماً، في حديث له إلى منظمة العفو الدولية حول وفاة ابنه في سيارة للشرطة أثناء نقله إلى المستشفى.

هناك أزمة أمن عام في الأحياء الداخلية الفقيرة بجامايكا التي لديها أعلى معدلات لجرائم العنف في العالم. والأغلبية الساحقة من الضحايا هم أشخاص فقراء من الأحياء الداخلية الفقيرة، وبخاصة كينغستون وسباينش تاون (الحي الأسباني)، الذين ليس لديهم المال لدفع تكلفة الأمن الخاص. ويخذل نظام القضاء في جامايكا ضحايا العنف هؤلاء، ويكفل إفلات العصابات الإجرامية من العقاب. وبالكاد تجاوز عدد جرائم القتل التي حققت فيها الشرطة وسوتها في العام 2005 الثلث؛ أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات فإن الرقم هو صفر.

ويعيش أكثر من 30 بالمائة من سكان منطقة مدينة كينغستون في هذه الأحياء الداخلية في أوضاع تتسم بالاكتظاظ الشديد والفقر مع ارتفاع معدل البطالة وسوء أوضاع السكن وشح المياه وانقطاع الكهرباء والغاز، واستخدام المراحيض المشتركة.

عندما تتدخل قوات الأمن في هذه المناطق، غالباً ما تفعل ذلك عبر اللجوء إلى العنف والاستخدام المفرط للقوة. ويوجد سكان الأحياء الداخلية الفقراء أنفسهم بين ناري عنف العصابات الإجرامية ووحشية الشرطة. وقد قتل جهاز شرطة جامايكا الذي يُفترض به حماية الناس من العنف ما لا يقل عن 229 شخصاً في العام 2006. وتوحي الملابس المحيطة بالعديد من عمليات القتل هذه بأنها ربما تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ويُحطم الإفلات من العقاب الذي يبدو أن أفراد قوات الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون به أية ثقة لدى هذه المجتمعات المحلية في التزام السلطات بإقامة العدل وحماية حقوقهم.

وقد بسط زعماء العصابات المعروفين «بالأسياد» سيطرتهم على هذه المناطق. وهم يبتزون «الضرائب» من المؤسسات التجارية المحلية ويوزعون المواد الغذائية والكتب المدرسية والوظائف القانونية وغير القانونية ويعاقبون الأشخاص الذين يعتقدون أنهم لم يمتثلوا لقواعدهم ويقتلونهم أحياناً.

ولم تتقاعس الحكومات المتعاقبة والقادة السياسيون عن حماية الناس من العنف الذي تمارسه العصابات وحسب، بل إنها لعبت أيضاً دوراً في السماح بتفشي العنف. ويبلغ حكم «الأسياد» أوجه في ما يسمى بـ «مجموعات الحماية»، التي أنشأ كلا منها أحد الحزبين السياسيين الرئيسيين لضمان مقعد في الانتخابات. ويعترض المعارضون للحزب الحاكم في مجتمعهم المحلي لخطر الموت على أيدي العصابات المسلحة، أو لإلحاق الضرر بممتلكاتهم على أقل تقدير. ويُرغم السكان على التصويت لمرشح «الحامية» عبر التخويف.

ولزيد من المعلومات، انظر تقرير «ليقتلوا بعضهم بعضاً»: الأمن العام في الأحياء الداخلية الفقيرة في جامايكا (AMR 38/001/2008).

## كوبا

### الزج بطبيب في السجن

في 7 إبريل/نيسان يُحتفل باليوم العالمي للصحة. وسيقضي مارتشيلو كانو رودريغز، وهو طبيب ومدافع عن حقوق الإنسان ذلك اليوم في السجن. وكان قد قبض عليه في مدينة لاس توناس في 25 مارس/آذار 2003، بينما كان يجري تحقيقاً في توقيف طبيب آخر هو خورخي لويس غارسيا بانيك. وكان قد قبض على لويس غارسيا بانيك، الزميل العضوي في الجمعية الطبية المستقلة الكوبية، قبل بضعة أيام مع العشرات من المنشقين الآخرين خلال حملة قمع ضد المعارضين في الجزيرة. وحوكم مارتشيلو كانو رودريغز وأدين بالمشاركة في «أنشطة مضادة للثورة» وحُكم عليه بالسجن لمدة 18 عاماً. واتهمته المحكمة بزيارة السجناء وعائلاتهم والاحتفاظ بصلات مع المنظمة الدولية أطباء بلا حدود. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

وهو محتجز حالياً في سجن أريزا بمدينة سينفويغوس التي تبعد قرابة 250 كيلومتراً إلى الجنوب - الشرقي من بيته في العاصمة هافانا، ما يجعل الزيارات العائلية صعبة. ومارتشيلو كانو رودريغز هو المنسق الوطني للجمعية الطبية المستقلة الكوبية وعضو في اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية. ولا تعترف الحكومة الكوبية بكتلي المنظمين. وتقرض قيود على الحق في محاكمة عادلة



شديدة في الفترة التي تسبق انطلاق المظاهرة، ما أدى إلى الاشتباه بأن الحافلة الصغيرة تابعة لقوات الأمن. وبعد حوالي الساعة توقفت الحافلة الصغيرة والقي بالرجال الأربعة على الأرض ورُكلوا على وجوههم وأجسادهم.

أ يرجى كتابة رسائل إلى السلطات الأنغوشية تدعوها إلى إجراء تحقيق حيادي وشامل في خطف أوليغ أورلوف والصحفيين الثلاثة وضررهم. وترسل المناشدات إلى Yuriy Ingushetia, Prosecutor of the Republic of Ingushetia, Ul. Fabrichnaya 9, Nazran 366720, Republic of Ingushetia, Russian Federation. طريقة المخاطبة: السيد النائب العام في جمهورية أنغوشيا

## روسيا الاتحادية

### اختطاف مدافع عن حقوق الإنسان وصحفيين

عشية 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، خطف رجال ملثمون أوليغ أورلوف، وهو مدافع روسي بارز عن حقوق الإنسان، وثلاثة صحفيين من محطة تلفزيون آر إي إن الروسية من فندقهم في نزران بجمهورية إنغوشيا. ثم اقتيدوا في سيارة وتعرضوا للضرب وتركوا في حقل.

وكان أوليغ أورلوف في نزران للقاء زملاء له في المكتب المحلي لمنظمة حقوق الإنسان مموريال. ووقعت الحادثة في اليوم السابق لانطلاق مظاهرة ضد الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ترتكها قوات الأمن.

وبحسب أوليغ أورلوف، أمر أفراد الأمن المسلحون الذين يحرسون فندق أسا حيث كان يقيم هو وثلاثة صحفيين بمغادرة مواقعهم. وبعد ساعتين، دخل حوالي 15 رجلاً مسلحاً الفندق وهددوا الموظفين ملوحين بأسلحتهم ودخلوا عنوة إلى غرفة أوليغ أورلوف.

وأمره الرجال الذين كانوا يرتدون أفتحة بالاستلقاء على الأرضية ولسوا ذراعيه خلف ظهره. وسألوه عما يفعله في نزران وأمره بتسليم ما بحوزته. وعندما احتج اعتدوا عليه بالضرب على أضلاعه. وأخذوا أغراضه وغطوا وجهه ورأسه بكيس بلاستيكي. ثم جرروه إلى الخارج ووضعوه في حافلة صغيرة مع الصحفيين الثلاثة.

ومروا عبر نقاط تفتيش عديدة للشرطة في نزران حيث تخضع حرية تنقل المدنيين لقيود

# مناشدات عالمية

أ يرجى كتابة رسائل إلى السلطات الكوبية تدعوها إلى الإفراج عن مارتشيلو كانو رودريغز فوراً ودون قيد أو شرط. وترسل المناشدات إلى: Sr. Raúl Castro, Ruz, Presidente, Havana, Cuba فاكس: +53 7 8333 085، بريد إلكتروني: cuba@un.int، طريقة المخاطبة: سيادتكم



## الأخبار وآخر التطورات

### بشرة سارة من مجلس أوروبا

الاتجار: دخلت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر حيز النفاذ في 1 فبراير/ شباط 2008. وأصبحت ست عشرة دولة أطرافاً في الاتفاقية. وهي ملتزمة الآن باتخاذ إجراءات لتجريم الاتجار وحماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. وتشمل هذه التدابير التعرف بدقة على هوية الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وتقديم عروض غير مشروطة للمساعدة والحماية وضمان حصول الضحايا على سبيل انتصاف، بما في ذلك التعويض المادي.

المدافعون عن حقوق الإنسان: اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا إعلاناً في 1 فبراير/ شباط 2008 ينشئ فعلياً آلية جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا. ويكلف الإعلان مفوض مجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان مناقشة حالات المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم أولئك المعرضون لخطر فوري، مع المسؤولين الحكوميين.

التمسك بالحظر المفروض على التعذيب: قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إعادة القسرية للمواطن التونسي نسيم سعدي من إيطاليا إلى تونس حيث يمكن أن يتعرض جدياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، يمكن أن تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت محكمة عسكرية تونسية قد أصدرت حكماً غيابياً على نسيم سعدي بشأن جرائم تتعلق بالإرهاب زُعم أنها ارتكبت في الخارج. وتستخدم الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب في تونس كدليل في المحاكمات التي تؤدي إلى إصدار أحكام بالسجن لمدة طويلة أو حتى إلى إصدار عقوبة الإعدام. وأعاد الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة تأكيد الحق المطلق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وهو ينطبق على الجميع، ومن ضمنهم أولئك الذين يشبه في تورطهم بالإرهاب.

### إصلاحات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في دائرة الضوء

باتت سجلات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم على صعيد حقوق الإنسان على وشك الخضوع لفحص صارم بطرق تبيّن للعديد من المراقبين أنها كانت غير متوافرة سابقاً. ومن المقرر أن تبدأ عملية مراجعة جديدة في إبريل/ نيسان وتقدم منظمة العفو الدولية إسهاماً ملموساً في انطلاقاتها.

وتشكل المراجعة الدورية العالمية آلية جديدة لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وستراجع بصورة منتظمة واجبات والتزامات حقوق الإنسان المترتبة على جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة. وسيُعالج هذا التدقيق المنتظم والمنهجي، الذي ستجريه الحكومات أنفسها، أحد الانتقادات الرئيسية لسلف المجلس أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أتهمت بأنها لم تدرس إلا سجلات عدد قليل من الدول، وغالباً ما تحاشت الأوضاع الملحة لأسباب سياسية.

وستنظر مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية بين 7 و18 إبريل/ نيسان في سجلات 16 دولة على صعيد حقوق الإنسان هي: الجزائر والأرجنتين والبحرين والبرازيل والجمهورية التشيكية والإكوادور وفنلندا والهند وإندونيسيا والمغرب وهولندا والفلبين وبولندا وجنوب أفريقيا وتونس والمملكة المتحدة. وستعقب هذه المرحلة الأولية جلسات أخرى في العام 2008، بحيث يتم النظر في سجلات 48 دولة، يتم اختيارها بالقرعة، خلال العام.

ومن السمات المهمة للعملية الجديدة توقع مبادرة حكومات الدول الخاضعة للمراجعة إلى إجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني. وما فتئت منظمة العفو الدولية تقوم بعملية كسب تأييد نشطة تكفل سماع أصوات كل المعنيين. وقد قدمت معلومات حول 14 دولة من أصل الدول الـ16 أعلاه. ويعمل أعضاؤها وأنصارها مع المجتمع المدني داخل كل دولة على التوعية بالعملية الجديدة. وبرغم أنه ليس من المؤكد على الإطلاق بأن تتكامل المراجعة الدورية العالمية بالنجاح على الصعيد العملي، إلا أنه يؤمل بأن تساعد الفرصة الفريدة المتاحة الآن لوضع الآلية على تسجيل سوابق جيدة من أجل المستقبل.

ولمزيد من المعلومات حول المراجعة الدورية العالمية انظر

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx)

### إصدار أحكام بالسجن على مزيد من النقابيين في فيتنام

صدرت أحكام على ثلاثة أعضاء في منظمة العمال - المزارعين المتحديين في ديسمبر/ كانون الأول 2007 جرى تأكيدها عند الاستئناف في فبراير/ شباط 2008. وقد اتُهموا بجمع شكاوى حول استخدام الأراضي وإرسالها إلى الخارج وتبين أنهم مذنبون بموجب المادة 258 من قانون العقوبات «باستغلال حقوق الديمقراطية والحرية للمساس بالدولة، والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات والمواطنين».

وقد حُكم على دوان فان دين بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة؛ وعلى ابنه دوان هوي تشونغ بالسجن لمدة سنة ونصف السنة؛ وعلى ثان ثي لي هانغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات. ولا يُعرف مصير العضو الرابع في منظمة العمال - المزارعين المتحديين فونغ كونغ وكويون الذي قبض عليه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. ويحين موعد الإفراج عن دوان هوي تشونغ في مايو/ أيار 2008. وفي مايو/ أيار 2007 حُكم على تران كووك هين الناطق باسم منظمة العمال - المزارعين المتحديين بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

انظر المناشدة العالمية الصادرة في مايو/ أيار 2007 وتحديثها الصادر في يوليو/ تموز 2007.

### لاعب كرة دولي يروج للحد من الأسلحة

يُقدّم المشاهير ونجوم الرياضة الذين يتمتعون بحضور بارز دعماً لحملة الحد من الأسلحة. ومن ضمنهم ليليان ثورام (إلى اليمين) لاعب الكرة الدولي الفرنسي الذي يمسك بكرة قدم تحمل توقيع. وترمي الحملة إلى الترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة قبل إقامة مباريات كرة القدم الأوروبية للعام 2008. ويجمع أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع مناطق العالم الترويج للحملة عبر تنظيم مباريات مستخدمين كرات قدم خاصة بالحد من الأسلحة.



## بين المجازر واليأس في العراق



أبو عبد الله (إلى اليمين) يقف على أطلال دكانه السابق، الذي دُمّر بانفجار قنبلة في فبراير/ شباط 2007. وقد قُتل اثنان من أبنائه في الانفجار. ولقي عشرات الآلاف من الأشخاص مصرعهم في انفجارات وهجمات انتحارية وقعت في شتى أنحاء العراق.

انهياراً فعلياً، ما أدى إلى حالات وفاة غير ضرورية بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية وارتفاع معدلات الأمية في صفوف الأطفال.

واعتباراً من العام 2006، اشتدت حدة العنف الطائفي، ما اضطر العديد من الناس إلى الفرار من ديارهم. ويات ما يفوق الأربعة ملايين نسمة نازحين، أي ما يقرب من 15 بالمائة من مجموع تعداد سكان العراق الذي يُقدر بـ 27 مليون نسمة.

وتعاقست الحكومة العراقية، المنقسمة على نفسها على أسس طائفية، في التعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن التابعة لها. ويُعتقل زهاء 60,000 شخص إما لدى قوات الأمن العراقية أو لدى القوة متعددة الجنسية. ويُحتجز معظمهم بدون تهمة أو محاكمة. ويُمارس التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة مألوفة في السجون والمعتقلات ومراكز الشرطة الخاضعة لسيطرة قوات الأمن العراقية.

وتُستخدم عقوبة الإعدام على نطاق واسع منذ إعادة العمل بها في العام 2004. وقد حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام بعد محاكمات بالغة الجور وأعدم 33 شخصاً على الأقل في العام 2007.

وتهيب منظمة العفو الدولية بجميع الأطراف المتورطة في أعمال العنف احترام الحقوق الإنسانية لكل شخص في العراق، وبالمجتمع الدولي تقديم دعم حقيقي يكفل رفاه أكثر من أربعة ملايين عراقي يعيشون الآن إما كلاجئين في دول مثل سورية والأردن أو كمهجريين داخلها في العراق نفسه.

انظر تقرير بين المجازر واليأس: العراق بعد خمس سنوات (MDE 14/001/2008).

بعد مضي خمس سنوات على الغزو الأمريكي للعراق، يشكل العراق إحدى أكثر الدول خطورة في العالم. ويتعرض مئات الأشخاص للقتل كل شهر في أعمال عنف مستشربة، بينما يهدد الفقر وانقطاع الكهرباء والماء ونقص المواد الغذائية واللوازم الطبية وازدياد العنف ضد النساء والفتيات حياة عدد لا يُحصى من الناس.

وقد أخفقت القوة متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة والحكومة العراقية في توطيد سيادة القانون والتمسك بحقوق الإنسان وإحلال السلام والأمن، أو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب. وتواصل الجماعات المسلحة خطف المدنيين وتعذيبهم وقتلهم. وقد لقي عشرات الآلاف من الأشخاص مصرعهم في تفجيرات أو هجمات انتحارية. وارتكبت الأطراف كافة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وصل بعضها إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

واستمرت عملية الانتعاش الاقتصادي وإعادة البناء بالبطء الشديد، حيث يُعزى ذلك جزئياً إلى العنف، لكن أيضاً إلى سوء التخطيط والفساد والسياسات الضارة مثل رحل الجيش العراقي.

وأُنفق جزء كبير من الأموال المخصصة للإعمار على الأمن، ومن ضمن ذلك على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولم ينفق إلا قدر قليل نسبياً على تلبية احتياجات ملايين الأطفال والنساء والرجال العراقيين الذين يعانون من الفقر. ويفتقد أكثر من اثنين من كل ثلاثة عراقيين ماء الشرب الآمن، ويعيش أكثر من أربعة من كل 10 عراقيين على أقل من دولار واحد في اليوم، ونصف تعداد السكان القادرين على العمل يعانون من البطالة، ويحتاج ثمانية ملايين نسمة إلى مساعدات طارئة لسد الرمق. وقد شهد نظاما الصحة والتعليم

### رواندا

### ينبغي الإفراج عن الوزير



كاغامي وأخلي سبيله في 6 إبريل/ نيسان 2007.

وقصّر توقيف تشارلز نتاكيروتينكا

والرجال الآخرين واعتقالهم ومحاكمتهم عن الوفاء بالمعايير الدولية. وسُح للمتهمين بتقديم عدد محدود فقط من الشهود ورفض القاضي السماح للدفاع باستجواب شهود الإثبات بشكل كامل.

وبحسب ما ورد انتزعت أقوال الشهود أحياناً تحت الضغط أو التعذيب. وتناقضت الشهادات التي أدلى بها بعض شهود الإثبات مع الأقوال السابقة. وأبلغ أحد شهود الإثبات المحكمة أنه كذب على الشرطة والنيابة العامة بدافع الخوف.

وذكر جميع شهود النفي الخمسة أن أياً من المتهمين الستة لم يرتكبوا أياً من الأفعال المزعومة ضدهم. ويُحتجز تشارلز نتاكيروتينكا في سجن كيغالي المركزي حيث من المقرر أن يبقى فيه حتى العام 2012.

أرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن تشارلز نتاكيروتينكا باعتباره سجين رأي. وترسل المناشدات إلى: President Paul Kagame, Présidence de la République, BP 15 Kigali, Rwanda فاكس: 90 43 58 +250 طريقة المخاطبة: سيادتكم

يقضي تشارلز نتاكيروتينكا، وهو وزير سابق في الحكومة الرواندية، عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة التحريض على العصيان المدني والارتباط بعناصر إجرامية عقب محاكمة جائرة. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي وتدعو إلى الإفراج عنه دون قيد أو شرط. وقد ساعد تشارلز نتاكيروتينكا على إطلاق الحزب الديمقراطي للتجديد في مايو/ أيار 2001 مع الرئيس السابق باستور بيزيمونغو وستة آخرين. وشغل منصب وزير في عدة وزارات خلال فترة رئاسة باستور بيزيمونغو بين العامين 1994 و2000.

وقبض على الرجال الثمانية جميعهم في إبريل/ نيسان 2002 وجرت لهم محاكمة جائرة ثم أودعوا السجن في إطار حملة قمع موثقة جيداً شنّها الحزب الحاكم، الجبهة الوطنية الرواندية، ضد المعارضة السياسية. وزعمت الجبهة الوطنية الرواندية أن الرجال نظمو اجتماعات سرية بقصد الإخلال بالنظام العام وإثارة النزاعات الأهلية واستهداف بعض المسؤولين الحكوميين بالاعتقال.

وصدرت على جميع المتهمين الآخرين باستثناء تشارلز نتاكيروتينكا أحكام بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة تكوين جمعية إجرامية وأمضوا محكومياتهم. أما باستور بيزيمونغو الذي حظي باهتمام إعلامي أكبر من تشارلز نتاكيروتينكا، فقد صفح عنه الرئيس بول



## احتجاج دولي على إعادة فتح سجن في بيرو

مع إعادة افتتاح سجن تشالابالتشا المحاط بإجراءات أمنية قصوى في أكتوبر/تشرين الأول 2007، تظل أوضاع النزلاء فيه مصدر قلق شديد بالنسبة لمنظمة العفو الدولية. وكان السجن قد افتُتح للمرة الأولى في أكتوبر/تشرين الأول 1997 لاحتجاز سجناء متهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وقد دعت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بصورة متكررة إلى إغلاقه بسبب سوء الأوضاع التي يواجهها السجناء وموقعه النهائي على ارتفاع عالٍ. وأخيراً في فبراير/شباط 2005، نُقل جميع السجناء إلى خارجه. بيد أنه في أكتوبر/تشرين الأول 2007، عكست السلطات قرارها وبدأت باستخدام السجن من جديد.

ويقع سجن تشالابالتشا في منطقة معزولة من أنتيلانو (مرتفعات) البيرو في محافظة بونو الجنوبية. ومن الصعب الوصول إلى السجن، الذي يزيد ارتفاعه عن 4600 متر عن سطح البحر، عن طريق البر، وبالتالي يقيد حق السجناء في البقاء على اتصال مع الأصدقاء والمحامين والأطباء.

وقد سلطت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على الأوضاع القاسية في سجن تشالابالتشا، كذلك فعلت اللجنة البيروفية للحقيقة والمصالحة وجهات أخرى عديدة.

وفي فبراير/شباط 2002 قضت المحكمة الدستورية في البيرو جزئياً لمصلحة التماس مطالب إعادة النزلاء إلى سجونهم الأصلية في ليما. ويحدد الحكم مسؤولية سلطات السجن عن حماية السجناء وموظفي السجن من البرد القارس والحفاظ على بيئة صحية والسماح للنزلاء بإجراء اتصالات منتظمة مع عائلاتهم في إطار إعادة تثقيفهم وتشجيعهم الاجتماعية.

### لا يصلح بأن يكون سجنًا

زارت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان السجن في أغسطس/آب 2002. وحثت الدولة البيروفية على «اعتباره فوراً غير صالح نهائياً ليكون سجنًا».

وبعد مضي بضعة أسابيع على إعادة فتحه في أكتوبر/تشرين الأول 2007، زار وفد من مكتب المظالم المعني بحقوق الإنسان في بونو سجن تشالابالتشا ولاحظ بأن الأوضاع فيه لم تستوف بعد مقتضيات الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في العام 2002.

وبرغم شدة البرودة التي تتسم بها المنطقة، لا يحصل النزلاء على بطانيات كافية ولا توجد تدفئة داخل الزنازين. ولا تعمل أي من أدوات الدُش المتوفرة، كما أنه لم تكن هناك أية ترتيبات دائمة في ذلك الحين لنقل الزوار على السجن.

ويظل موقع سجن تشالابالتشا وبنيتيه التحتية ينتهكان حق النزلاء في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويصلان إلى حد معاقبة السجناء الذين يقضون الأحكام الصادرة ضدهم هناك.

بادروا إلى التحرك الآن! يرجى كتابة رسائل إلى السلطات البيروفية تدعو إلى إغلاق سجن تشالابالتشا بصورة فورية ودائمة. ولمزيد من المعلومات حول هذا التحرك، يرجى الاتصال بفريق أمريكا الجنوبية في الموقع الإلكتروني [www.amnesty.org/en/contact](http://www.amnesty.org/en/contact).

وترسل المناشدات إلى:

Dra. Rosario Fernández Figueroa,  
Minister of Justice,  
Ministerio de Justicia,  
Scipión Llona 350,  
Miraflores,  
Lima 18, Peru  
فاكس: +51 1 422 3577  
طريقة المخاطبة: معالي الوزير



Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)  
البريد الإلكتروني: [newslett@amnesty.org](mailto:newslett@amnesty.org)  
الاشتراكات: [ppmsteam@amnesty.org](mailto:ppmsteam@amnesty.org)

## رئيس وزراء أستراليا يعتذر



مشاركون في الحملات من أجل حقوق السكان الأصليين، بينهم منظمة العفو الدولية، يشاركون في الاحتفالات التي أُقيمت في يوم الاعتذار في أستراليا في 13 فبراير/شباط.

ويحسب تقرير العام 1997 الذي حمل عنوان إعادتهم إلى ديارهم، الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، تعرض العديد من هؤلاء الأطفال لانتهاكات جنسية وجسدية وعقلية. وتبين الدراسة بالتفصيل تاريخ السياسة التي انتهجتها أستراليا لدمج أطفال السكان الأصليين في مجتمع السكان غير الأصليين. ويُشكل تصريح رئيس الوزراء شاهداً على العمل الذي قام به فرع منظمة العفو الدولية في أستراليا وغيره من المنظمات التي ما برحت تقوم بحملات منذ أمد طويل لاستصدار اعتذار رسمي. كذلك دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الأسترالية إلى متابعة هذه المبادرة المهمة بتنفيذ فعال للتوصيات الواردة في التقرير وفي الوقت المحدد لها.

«إننا نعتذر عن قوانين وسياسات البرلمانات والحكومات المتعاقبة التي تسببت بحزن وألم وخسارة شديدة لإخواننا الأستراليين» على حد قول كفين داد. ففي خطاب ألقاه في 13 فبراير/شباط قَدَّم رئيس الوزراء الأسترالي اعتذاراً تاريخياً إلى «الأجيال السليبية» من السكان الأصليين في أستراليا. ونأسف للألم والمعاناة والأذى الذي لحق بهذه الأجيال السليبية وبالمنحدرين منها والعائلات التي تركتها خلفها. ونقدم اعتذاراً للأباء والأشقاء والشقيقات بسبب تفكيك العائلات والمجموعات».

وقد فُصل ما لا يقل عن 100,000 من أطفال السكان الأصليين وأبناء جزيرة تورييس ستريت قسراً عن أهاليهم بين العامين 1910 و1970.

## عمليات الإعدام في السعودية تزداد في تحدٍ للاتجاه العالمي



حُكَّم على سليمان أوليفيمي بالإعدام في مايو/أيار 2005.



تظل ستي زينب بنت دوهري روبيا معرضة لخطر الإعدام منذ العام 1999.

الشفوية أو الخطية، فتكون النتيجة عدم فهمهم للإجراءات في أغلب الأحيان وحرمانهم من فرصة فعالة لتقديم دفاعهم. ومن بين المعرضين لخطر الإعدام ستي زينب بنت دوهري روبيا، وهي امرأة إندونيسية تظل محتجزة في سجن المدينة منذ العام 1999. وبحسب ما ورد تعاني من إعاقة عقلية. وقد ورد أنها أدينَت بعد أن «اعترفت» بقتل مخدمها خلال استجوابها من جانب الشرطة.

كذلك حال المواطن النيجيري سليمان أوليفيمي الذي ورد أنه حُكَّم عليه بالإعدام في مايو/أيار 2005 بشأن قتل شرطي في جدة في العام 2002. وكان واحداً من 13 نيجيريا قبض عليهم، ووُجِّهت إليهم تهم بشأن مقتله. وخلال محاكمته التي جرت باللغة العربية، وهي لغة لا يفهمها، لم يُسمح لسليمون أوليفيمي بتمثيل قانوني أو بمساعدة قنصلية، وبحسب ما ورد لم تُقدَّم له ترجمة وافية.

وتُطبق عقوبة الإعدام في السعودية على مجموعة واسعة من الجرائم، بينها بعض الجرائم التي لا تترتب عليها عقوبات مميّنة. ويتم الإعدام بقطع الرأس وينفذ أمام المأذون. وتواصل منظمة العفو الدولية القيام بحملات مكثفة بشأن حالات فردية في المملكة العربية السعودية، وكذلك من أجل إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً.

لدى المملكة العربية السعودية أحد أعلى معدلات الإعدام بين دول العالم منذ سنوات عديدة. إذ أُعدم ما لا يقل عن 158 شخصاً في العام 2007، وسجلت منظمة العفو الدولية 31 عملية إعدام على الأقل في العام 2008 مع زهاب نشرة الأخبار إلى المطبعة. وقد أدينَ الذين أُعدموا بارتكاب جرائم تضمنت القتل والسطو المسلح والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

وغالباً ما يتم إصدار أحكام الإعدام في السعودية عقب محاكمات سرية تتم بإجراءات مقتضبة وتنتهك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة والقانون المعمول به في السعودية نفسها الخاص بالإجراءات الجنائية وممارسة مدونة القوانين. ولا يحصل الذين يُتهمون بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام على مساعدة قانونية تُذكر، وفي حالات عديدة لا يحاطون علماً بسير الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. وبحسب ما ورد يُدان العديد من المتهمين بدرجة كبيرة أو حصرية على أساس «الاعترافات» التي يدلون بها في الاعتقال السابق للمحاكمة والتي يزعمون أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه أو بواسطة الخداع، لكن برغم ذلك تقبل بها المحاكم. وغالباً ما يُستجوب الأجانب ويُحاكمون بدون تزويدهم بأي قدر كافٍ من الترجمة